



قرار رقم (28) لسنة 2025

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة الوطنية للاستثمار لتسويق أسهم شركة صندوق فاليو آد 1 إيه أي سي ليميتد

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطنية للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي جي دبليو إم آي إم ليميتد – GWM IM LIMITED ومدير التسويق شركة الوطنية للاستثمار؛
- وعلى طلب شركة الوطنية للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم شركة صندوق فاليو آد 1 إيه أي سي ليميتد؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:**
- يرخص لشركة الوطنية للاستثمار بتسويق عدد 75,000 سهم (فقط خمسة وسبعين ألف سهم) من أسهم شركة صندوق فاليو آد 1 إيه أي سي ليميتد (Value-Add Fund 1A IC Limited) تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جيرنزي، وأن يكون سعر العرض 1000 يورو (فقط ألف يورو) للسهم الواحد، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تصل إلى 2.25% تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب.

- مادة ثانية:**
- تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:
- شركة الوطنية للاستثمار.
 - بنك الكويت الوطني.

- مادةثالثة:**
- تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة رابعة:
مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة خامسة:
تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة سادسة:
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



فهد عبد الله الفضلي
رئيس قطاع الإشراف بالإشراف



صدر بتاريخ: 2025/02/06